فيها وتميز ما عن فعل العادة ان كانت نفلا وعما يشاركها في اخص اوصافها وهو الفرضية ان
كانت فرضا لان التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصور اقول هذا الجواب يقوي الاعتراض
ولا يدفعه لان الجزم علم خاص بل الصواب في الجواب ان مراده بيان ان المعتبر في النية التي هي
الارادة عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اية صلوة يصلي وان لا يقدر على الجواب
الا بتامل لم يجز صلوته ولا عبرة بالذكر باللسان فمنشأ كل من الاعتراض والجواب الغفلة عن
قوله اما الذكر باللسان فلا معتبر به والتلفظ مستحب لما فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة ولا يفصل
بينهما اي النية وبين التحريمة بغير لايق الصلوة كالاكل والشرب ونحوهما واما نحو الوضوء والمشي
الى المسجد فلا يضره ووقتها الافضل ان يقارن الشروع بان يتصل بالتحريمة هذا ظاهر الرواية
وقيل يصح النية ما دام المصلي في الثناء وقيل تصح قبل الركوع وقيل تصح قبل رفع راسه عن الركوع
وفايدة هذه الروايات ان المصلي اذا غفل عن النية امكن له التدارك فانه احسن من ابطال الصلوة
لا بد لمصلي الفرض كالرواتب والجمعة والواجب كالوتر وصلوة العيد والجنازة ونحوها من تعيينه
ليمتاز كل عما يشاركه في اخص اوصافه وهو الفرضية والوجوب دون تعيين عدد ركعاته لانه لما نوى
الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات والخطاء في عدد ما لا يضر حتى لو نوى الفجر اربعا او الظهر
ركعتين او ثلثا جاز ولغوية التعيين كذا في الخانية بخلاف المتنفل متعلق بقوله لمصلي الفرض
فان مطلق النية كاف فيه لانه ادنى انواع الصلوة فينصرف مطلق النية اليه ولو كان ذلك النفل
تراويح والسنن المؤكدة فان مطلق النية كاف فيهما ايضا عند الجمهور لانها نوافل فنوع الاصل
ففي الفرض تفصيل لقوله لا بد لمصلي الفرض اي يعني ينوي في الفرض ظهر اليوم مثلا ولو نوى
ظهر الوقت والوقت باق جاز لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم لم يجز
لان فرض الوقت حينئذ غير الظهر ولو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت
فيها ففيها صلوتها اي ينوي في الجمعة صلوة الجمعة والاحوط ان يصلي بعدها الظهر اي بعد صلوة
الجمعة قبل سنتها قايلا نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان الجمعة التي صلاها ان لم
تقع عن الظهر وان جازت اجزاته الاربع عن ظهر فاتت عليه ثم يصلي اربعا بنية السنة لانها احسن من مطلق
النية وينوي في الوتر صلوته اي الوتر لا الواجب للاختلاف في وجوبه وينوي في الجنازة الصلوة
لله تعالى والدعاء لهذا الميت وان اشتبه انه ذكر او انثى قال نويت ان اصلي مع الامام الصلوة
على من يصلي عليه وينوي في قضاء النفل الذي شرع فيه فافسده قضاءه اي قضاء ذلك النفل الذي افسده وينوي
في العيد صلوته اي صلوة العيد المقتدي ينوي صلوته اي صلوة نفسه وينوي اقتداءه بالامام او بمن هو
في جهة امامه فلا بد فيه من التمييز ولو نواه حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ ولو
نوى الاقتداء به ولم يعين الظهر ولم ينو الشروع في صلوة الامام الاصح انه يجزيه وينصرف الى صلوة الامام
والافضل للمقتدي ان يقول اقتديت بمن هو امامي وبهذا الامام قال الزيلعي والافضل ان ينوي الاقتداء

الاقتداء بعد تكبير الامام ليكون مقتديا بالمصلي اقول فيه بحث لان الافضل لو كان ان ينوي الاقتداء
بعد تكبير الامام يلزم ان يكون الافضل تكبير المقتدي بعد تكبير الامام لان التكبير اما مقارن بالنية او متاخر
وسياتي ان الافضل ان يكبر المقتدي مع الامام وينوي القوم صلوته فقط لاقامة المقتدي اذا ام الرجال و
واختلف في النساء اذا لم تقعد محاذية واما اذا اقتدت محاذية لرجل فلا يصح اقتداؤها الا ان ينوي
الامام امامتها وسياتي لهذا زيادة تحقيق في مسئلة المحاذات ان شاء الله تعالى

باب صفة الصلوة

[illegible]
منها التحريمة جعل الشيء محرما والتاء لتحقيق الاسمية وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء
المباحة قبل الشروع بخلاف ساير التكبيرات وهي اي التكبير اي الوصف بالكبرياء بقوله الله
اكبر بالحذف وهو ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر بعد رفع يديه هو الاصح لان في فعله
نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم حذاء اذنيه اي يرفع حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه كذا في
الهداية وقال قاضيخان ويمس طرفي ابهاميه شحمتي اذنيه وبعد رفع المراة يديها حذاء منكبيها هو
الصحيح لانه استر لها وعلى هذا تكبير القنوت والاعياد والجنازة والاصابع بحالها اي غير مفرجة
ولا مضمومة بل منشورة وجازت التحريمة بما يدل على التعظيم نحو الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر و
بالتسبيح نحو سبحان الله والتهليل نحو لا اله الا الله وبالفارسية خداي بزرك است كما لو
قراء بها او ذبح وسمى بها لا بما يدل على الدعاء نحو رب اغفر لي فالحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر
ما يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء وجهر به اي بالتكبير الامام وكبر معه المؤتم هذا الافضل
عند ابي حنيفة رضي الله عنه انه يكبر المقتدي مع الامام لانه شريكه في الصلوة وحقيقة المشاركة
في المقارنة وعندهما الافضل ان يكبر بعده لانه تبع للامام وفي التسليم عنه روايتان كذا في الكافي
ولو قال المؤتم اكبر قبل قول الامام ذلك الاصح انه لا يكون شارعا في الصلوة عندهم واجمعوا
على انه لو فرغ من قوله الله اكبر قبل الامام لا يكون شارعا في الصلوة عندهم كذا في الخانية وهي اي
التحريمة شرط عندنا وعند الشافعي ركن وفايدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض
حتى لو صلى الظهر يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد وعنده لا يصح الا باحرام الجديد ووجه
البناء انه اذا كانت شرطا كان مؤديا بالنفل شرطا ادى به الفرض وهو جايز كالوضوء للفرض
وادى به النفل واذا كانت ركنا كان مؤديا النفل بركن الفرض وذا لا يجوز والمذكورات
سنن يعني رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير ومنها اي من الفرايض القيام
في الفرض يعني ان فرضية القيام مخصوصة بالفرضية ولا يكون فرضا في النفل حتى جاز اداؤه
بدونه كما سياتي في بابه وفيه يضع يمينه على يساره تحت سرته وعند الشافعي يضع على صدره
ما وصفة الوضع وصفة الوضع ان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والا
والابهام على الرسغ ويرسل يديه في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد فالحاصل ان كل قيام
فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذلك ففيه الارسال ويثني اي يقرا سبحانك

جامعة الملك سعود ... المخطوطات
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1